



الموضوع: تعديل القاعدتين الخاصة بالجمعيات
والمؤسسات الأهلية.

تعيم

المحترمون

السادة /
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أشير إلى القاعدة رقم (٢٥١٣٠) الخاصة بالجمعيات الأهلية، والقاعدة رقم (٣٥١٣٠) الخاصة بالمؤسسات الأهلية الواردة ضمن قواعد الحسابات البنكية المبلغ بموجب تعليم البنك المركزي رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١ هـ، وإلى تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (ق ٢٠٢٢/٢/٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٢ هـ، وإلحاقاً إلى تعليم البنك المركزي السعودي في شأن استحداث فقرة ضمن القاعدة رقم (٣٥١٣٠) الخاصة بالمؤسسات الأهلية الصادر برقم (٤٥٠٦٥١٣٢) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٤ هـ

أفيدكم بتعديل القاعدتين المشار إليهما أعلاه وفق الصيغة المرفقة، علماً بأن أبرز التعديلات ما ياتي:

- ١- إحلال تعريف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي "المركز" محل كلمة وزارة الموارد البشرية والاجتماعية "الوزارة" أينما وردت.
- ٢- استبعاد متطلب استيفاء موافقة مدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحسابات بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٣- استبعاد متطلب استيفاء موافقة "المركز" على فتح الحساب الفرعي للمصروفات، وإيجاد متطلبات موحدة للحسابات الفرعية، وتيسير إدارة هذه الحسابات لتكون عمليات الصرف والإيداع منها غير مقيدة بالحساب الرئيسي.
- ٤- استبعاد تحديد مناصب المفوضين بإدارة وتشغيل الحساب والاكتفاء بوجوب أن يكون التوقيع مشتركاً والحصول على موافقة المركز عندما يكون المفوضون من خارج المجلس.

- ٥- استبعاد موافقة الجهة المشرفة على النشاط للتحويل إلى خارج المملكة أو استقبال الحالات والاكتفاء بموافقة المركز.
- ٦- عدم السماح بقبول الهبات والوصايا والتبرعات والأوقاف والمنح والزكاة على حسابات المؤسسات الأهلية من غير المؤسسين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية للمؤسسة إلا بموافقة المركز.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه،

ونقبلوا تحياتي،

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف المحلية العاملة في المملكة.

بسم الله الرحمن الرحيم



بزيـد بن اـحمد آل الشـيخ
وـكيل الـمحافظ للرقـابة